

ولانه من شرب غيره <sup>كتاب الاشارة</sup> يحرم الخمر الذي فيها العنب  
 اذا غلب واستدلوا القذف بالزبد بشرط خلاصها والطلاء وهو  
 ساطع من ذهب اقل من ثلثه فان ذهب نصفه من صنفها  
 وان طين في طين يرمى باذنا غلب واستدلوا بالسكر وهو  
 التي يرماء الرطب اذا غلب واستدلوا بنقع الذهب اذا غلب استدلوا  
 واستدلوا قذفا الزبد من علم ما في الخمر الكرام وحرمتها دون  
 الخمر في كسرة غليظة وبجاسة هن محتلو فغظفها وشتها  
 ويكفر تحللها دون هذه وعيد شرب قفرة الخمر وان لم يكن  
 بخلاؤه ويؤنبه هن ويضمن متلفها اطلاقا الهسارة  
 لمن عدم حوزا ليسج وعدم الضمان اجماعا ولو طين  
 او غيرهما بعد الاغتسال والاحتلان ذهب الثلثان لكن قيل  
 لا يحكم ما لم يسكر <sup>عقل</sup> تبيد القمرا الذي يسب اذا طين في طين  
 وان اشتد ما لم يسكر وكذا شيد العسل والشبن والحنطة  
 والشعير والذرة والخبث طين او لا وكل المثلث  
 وهو عصير العنب اذا طين حتى ذهب ثلثاه وان اشتد  
 في الخمر بالسكر منها رايان والصبي <sup>ووقعه</sup> ووقعه من  
 اسكر منها تابح حرمه والكل حرام عند محمد بن يعقوب والثلثان  
 هو شد

هو عند قصد التقوى <sup>او يرب</sup> اتعاذ بقصد التلهي في اجماعا وخلا الخمر لجال  
 ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتياز والذبا والتمزق والتمزق والتمزق  
 ويكره شرب دود الخمر والاشطاط به ولا يحرم شاربها لسكر ولا يحرم  
 الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها مخرج ولا يدبر انة ولا تسقى ادمتا ولو  
 صبها للتداوى ولا تسقى الدواب <sup>سيف</sup> وبشرب الخمر اليها فان قيلت  
 الخمر فلا بأس بمكانة الكلب موليت ولا بأس بالقاء الدرد في الخمر  
 لكن الخمر التي اليد ود هكس كتاب الصيد <sup>سورة</sup> هو الصبياد وهو الخمر التي يجرح  
 العمدت المحذمة سهم وغيره لما في كلة لأكله وما لا يركل جلده وخرق ولا يد  
 فيه الخمر وكون المرسل او الراس سدا او تبايانا لا يترك التسمية  
 عند كمنه لارسال او الترمي ويكون الصيد مستعانا ان لا يقعد عن طلبه بعد  
 الموتى عن بعره وان لا يشرك المعلم غير المعلم <sup>استغنى شيا حيون</sup> وارسل من لا يحل ارسا  
 لا يحل ارسا وان لا تقول وقفت بعلم ارسا لغير مكان للصيد  
 ويكون بكارح علمه من ذبا <sup>الكتب</sup> ومخلب ونبت التعم بالبراي او ذائب او اظ صاص  
 بالروح الماهل الخيرة وعند عدا هو رواية عن الاسام يثبت ذر لثا ب مخلب <sup>السباع</sup>  
 بترك الكلى لثا و ذر لثا <sup>او</sup> بالمخلب بالاجابة اذ اده على بعد لارسا فلو كل منه  
 البازي ما كل الا ان هذا الكلب والمهمل فان اكل اتركه الاجابة بعد الحكم  
 بتعمه حرمه ما صاده بعد حتى يتعمد كذا ما صاده قبله لو بقر في كلة لثا

ح

195